مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٠

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق باعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية.

بيروت، في ٩ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٢١٧

اعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ (الفقرة د) و١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلق بتوظيفات المصارف الإلزامية،
وحفاظاً على سلامة اوضاع النظام المصرفي والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً سيما لجهة المساهمة باعادة تفعيل عجلة الاقتصاد الوطني واستقراره،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تعفى المصارف العاملة في لبنان من ايداع الاحتياطي الالزامي و/او اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان مقابل الاموال المحولة من الخارج بالعملات الاجنبية أو التي تتلقاها نقداً بالليرة اللبنانية و/أو بالعملات الاجنبية بعد تاريخ صدور هذه القرار (في ما يلي "الاموال") وذلك اذا توفرت الشروط المحددة في المادة الثانية ادناه.

المادة الثانية: بغية الاستفادة من الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، على المصارف ان تتقيد بالشرطين التاليين مجتمعين:

١- حرية استعمال هذه "الأموال" من قبل صاحبها للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحاويل الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج على ان تراعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

٢- ان يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة من قبل المصارف لتتبع استعمال هذه "الأموال" (فتح حساب خاص، حساب متفرع...).

المادة الثالثة: تبقى الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى والشروط المفروضة في المادة الثانية سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب "الاموال" تحويلها، كلياً أم جزئيا، الى أية عملة أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلا فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان بحيث يستفيد هذا الاخير من الاعفاءات بدلاً من المصرف المحولة منه.
يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل، عند تعلق الامر بعملة اجنبية، عبر المصرف المراسل الأجنبي.

../..

المادة الرابعة: على مفوضي المراقبة التحقق دورياً من تقيد المصارف بأحكام هذا القرار واعداد تقارير تتضمن نتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص على ان يتم ابلاغ مصرف لبنان فوراً بأية مخالفة لهذه الأحكام.

المادة الخامسة: يتعرض كل مصرف يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء سيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف اضافة الى ايداع احتياطي ادنى خاصا لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد بقيمة مثلي "الاموال" التي استفاد مقابلها من الاعفاءات دون التقيد باحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وذلك لفترة توازي المدة التي استفاد فيها، بشكل مخالف، من هذه الاعفاءات والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة هذه "الاموال".

المادة السادسة: يبدأ اول احتساب للإعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه على اساس الفترة الممتدة من يوم الخميس ٣٠ نيسان ٢٠٢٠ لغاية يوم الاربعاء ٦ ايار ٢٠٢٠.

المادة السابعة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره على ان

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه